

175537 - هل يؤجل عقيقة مولوده لحين رجوعه من السفر، أم يوكل من يذبح العقيقة عنه ؟

السؤال

أنا أعيش في فرنسا ، وزوجتي ستغادر إلى سوريا من أجل الولادة ، وقد قرأت في موقعكم عن أحكام المولود والعقيدة ، ولكن أريد أن أسألكم : هل يجوز تأجيل موعد العقيقة حتى موعد نزولي إلى سوريا بعد عدة أشهر إن شاء الله ، أم يجب أن تذبح بعد الولادة ، وهل يجب أن أسمي أحداً ينوب عنِّي في شرائطها وذبحها وتوزيعها .

الإجابة المفصلة

أولاً :

العقيدة سنة مستحبة ، وليس واجبة أصلاً ؛ فلا إثم على من تركها من الأصل ، أو من أخرها عن وقتها المستحب ، وإن كان يفوته فضل ذلك وأجره ، متى كان قادراً عليها ، وتركها .
وينظر جواب السؤال رقم (38197) .

ثانياً :

السنة في العقيقة أن تكون في اليوم السابع ، وتأخيرها عن هذا اليوم خلاف السنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود (2838) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقال الليث بن سعد : " يقع عن المولود في أيام سابعه فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلابأس أن يقع عنه بعد ذلك ، ولئن يواجب أن يقع عنه بعد سبعة أيام " انتهى من " تحفة المودود " (ص: 63) .
وقال ابن القيم رحمة الله :

" لو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأات " انتهى من " تحفة المودود " (ص: 63) .

قال علماء اللجنة :

" العقيقة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزى كل منها أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (11/439) .

ثالثاً :

لا مانع من تأخير العقيقة عن وقتها إذا كان هناك ما يقتضي التأخير من عذر أو تحصيل مصلحة أكمل ونحو ذلك .
سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

إذا كنت في بلدي ورزقني الله بمولود أو مولودة ولن أرجع إلى زوجي في البلد الآخر الذي يقيم فيه إلا بعد مرور شهر أو أكثر ، فهل يلزمني عمل العقيقة في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أم يجوز لي

تأخيرها لحين العودة إلى زوجي وأعملها وأنا عنده ؟
فأجاب :

” لا مانع من تأخير ذبح العقيقة إلى وقت يكون أنساب وأيسر في حق الوالدين أو أحدهما وإنما ذباحتها في اليوم السابع أو الحادي والعشرين إنما يكون فضيلة إذا أمكن ذلك وتبين ، أما إذا لم يتيسر فلا بأس بتأخيرها إلى وقت آخر حسب الإمكان ، مع العلم أن ذبح العقيقة يقوم به والد الطفل فهو من حقوق الولد على والده ” انتهى من ”المنتقى من فتاوى الفوزان“ (5/84).

ثالثا :
إذا أمكنك أن توكل من أهلك أو معارفك من يذبح العقيقة في وقتها ، فهو أولى وأفضل من أن تؤخرها إلى وقت مجئك .
لكن إن شق ذلك عليك ، أو لم تجد ملا ، أو لم يكن عندك من يتحمل ذلك عنك : فقد سبق أنه لا حرج في تأخيرها عن وقتها ، خاصة إذا كان هناك عذر يمنع من ذباحتها في وقتها .
راجع إجابة السؤال رقم (132524) .

والله أعلم .